بحث بعنوان

الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الأجانب

International and national mechanisms to protect the rights of foreigners

الباحث: خالد هلال شعبان مراد محمد البلوشي

الرقم الجامعي: U18104230

كلية القانون جامعة الشارقة

الدكتور: زايد علي زايد الغواري

كلية القانون جامعة الشارقة

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الآليات والجهود الدولية والوطنية المختصة بحماية حقوق الأجانب ومنها ما يتعلق بشأن معاملة الأجانب، ثمة تنوع كبير في سبل وآليات والجهود المتعلقة بالحماية الدولية والوطنية لضمان حقوق الأجانب على المستويين الدولي والوطني، ولعل هذا التنوع مرده إلى عدة عوامل أهمها تنوع خروقات حقوق الإنسان ذاتها ومنها حق الأجانب؛ فهناك خروقات أكثر جسامة وانتشارا ومنهجية من غيرها.

وهناك انتهاكات تأتي من تقدم وسائل العلم والتكنولوجيا وتطورهما وبخاصة التطورات الجارية في مجالات المعلوماتية والهندسة الوراثية والجينية، وهي تطورات تستلزم بلا شك السيطرة عليها من جانب القانون حتى لا تغدو من أكثر مصادر التهديد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها فيما يتعلق بحقوق الأجانب. وعلى أية حال فإن الغالب على الآليات والجهود العالمية والوطنية المتعلقة بشأن التعامل مع الأجانب وضمان حقوقهم، أن يكون التعامل معهم بالمعاملة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأجانب، الجهود الدولية، القرارات والمواثيق، حقوق الإنسان، المعاملة الإنسانية.

Abstract:

The International and national mechanisms and efforts concerned with protecting the rights of foreigners, including those related to the treatment of foreigners, there is a great diversity in the ways, mechanisms and efforts related to global and national protection to guarantee the rights of foreigners at the international and national level. Perhaps this diversity is due to several factors, the most important of which is the diversity of violations of human rights themselves, including the right of foreigners. There are breaches that are more severe, widespread and systematic than others.

There are violations that come from the advancement and development of the means of science and technology, especially the ongoing developments in the fields of informatics and genetic and genetic engineering, which undoubtedly require control by the law in order not to become one of the most sources of threat to human rights and fundamental freedoms, including with regard to the rights of foreigners. In any case, the majority of global and national mechanisms and efforts related to dealing with foreigners and ensuring their rights are to deal with them with humane treatment.

Keywords: Foreign rights, International machinery, Resolutions and charters, Human rights-related, and Inhumane treatment.

مقدمة

إن موضوع حماية حقوق الأجانب هو الأساس لكل الموضوعات المتعلقة بالحياة البشرية ومنها معاملة الأجانب كالحد الأدنى من الحقوق الأساسية، ومن أهم الموضوعات التي عنيت بها المستويات الدولية، والإقليمية، والوطنية، بل إنها من أهم القضايا التي شغلت الإنسان في الوقت الراهن، ومن اهتمام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالأجنبي تعد الخطوة الرئيسية في ظهور فكرة حقوق الإنسان والتعامل مع الأجنبي بالمعاملة الإنسانية كحد أدنى، وضمان حقوقه بوضع الآليات والجهود التي تحفظ ذلك سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، والاعتراف بها في القانون الدولي والمجتمع الدولي بخاصة في التعامل مع الأجانب.

وقد تطورت معاملة الأجانب واستقرت أحكامها في القانون الدولي بعد زمن طويل، وتغيرت النظرة إليهم نتيجة لنمو العلاقات بين الدول، وإطراد الاتصال بين الشعوب واستقرار فكرة التضامن بينها. وقد جرى العرف الدولي على أن تلتزم نهجًا معينًا في معاملة الأجانب الذين وجدوا على إقليمها، فلا تستطيع أن تخالف بعض الالتزامات دون التعرض لتحمل تبعة المسؤولية الدولية.

ومهما يكن من أمر، فقد صار للأجنبي يتمتع بمركز قانوني في العصر الحديث بفضل تطور القانون الدولي المعاصر، الذي وضع له حقوقًا عامة يتمتع بها في حال انتفاء اتفاقيات خاصة بين دولة الأجنبي والدولة المقيم على إقليميها، وتتأرجح هذه الحقوق بين الحد الأدنى للحقوق التي لا يجوز للدول أن تنزل عنها في معاملة الأجنبي، وهذا عند وضع تشريعاتها الداخلية.

كما يتعين على كل دولة احترام الاتفاقيات التي تبرمها بشأن منح الأجانب حقوقًا تفوق الحد الأدنى، بينما تلجأ الدول إلى المعاملة بالمثل في حال غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، والغاية من ذلك هو ضمان حقوق مماثلة لرعايا الدواتين.

ولعل من الآليات والجهود الدولية أو الوطنية ما قد يسهم في تقليص هذه المشكلة والحد من آثارها في مجال حماية حقوق الأجانب ولا سيما أن هذه المحاكم تمارس وظائفها بالأسلوب المعمول به في النظم القانونية الداخلية ألا وهو أسلوب الدعوي الذي يختلف عن الأسلوب المتبع أمام الآليات العالمية لحماية حقوق الأجانب ذات الطابع المدني. وقضية ضمان حقوق الأجانب وكيفية التعامل معهم تشغل الرأي العام العالمي، ويزداد التعاون والترابط بين دول العالم، لتعميق وتعزيز مفهوم التعامل مع الأجانب بالمعاملة الإنسانية، وحماية ضمان الحقوق كالحد الأدنى من الحقوق سواء على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

مشكلة البحث:

يثير هذا الموضوع إشكالية رئيسية تظهر من خلال بحث التنظيم القانوني الذي يحدد من هو الأجنبي في القانون الدولي أو الداخلي، ثم بيان ما هي الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي داخل الدولة المضيفة له، ومن ثم توضيح مدى صلاحية الدولة في تنظيم مركز الأجانب، وهل هناك محددات لهذا التنظيم يجب على الدولة مراعاتها وأخذها بالحسبان وهي بصدد هذا التنظيم، وأخيرًا بيان الآلية التي تختارها الدولة وهي بصدد تحديد معاملة الأجانب وحماية حقوقهم.

وعليه فما موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من معاملة الجانب؟ وهل يرقى الأجنبي لأن يكون عضوًا فعليًا في المجتمع الدولي المعاصر؟ وما مدى كفالة القانون الدولي لحماية الأجنبي والتكامل بين التشريعات الوطنية والدولية؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تساهم في إثراء هذا الموضوع وإعطائه ما يستحق من الدراسة والتحليل من خلال مناقشتها والإجابة عليها، وتتمثل بعض الإشكاليات فيما يلي:

من هو الأجنبي؟ وما الفرق بين وبين المواطن؟ وما هي الوسائل التي تتبعها الدولة عند تنظيم معاملة الأجانب، وإلى أي مدى تساهم في تفعيل حماية حقوق الأجانب والاهتمام بهم؟

وهل تلتزم الدول بمبادئ القانون الدولي في سن تشريعاتها الخاصة بالأجانب؟ وإلى أي مدى يمكن التوفيق في ذلك بين قواعد القانون الدولي وسيادة الدول؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١- دراسة وضع الأجانب بموجب المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- السعي إلى توضيح الآليات الدولية والوطنية المتعلقة بمعاملة الأجانب وحماية حقوقهم وعلى دول العالم مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه من حقوق الأجانب، وتأمين الحد الأدنى من الضمانات القانونية والمعاملة الإنسانية وضمان حقوقهم على المستويين الدولي والوطني.

٣- الإسهام في إثراء المكتبات العلمية المتخصصة في القانون الدولي ونشره وتطويره والتشريعات الوطنية، وأخص بالذكر الآليات المتعلقة بحقوق الأجانب وحمايتها سواء على المستوى الدولي والوطني.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الآتي:

١- إبراز الآليات القانونية المنوطة بحماية حقوق الأجانب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

٢- بيان فاعلية الآليات والجهود المتعلقة بحماية حقوق الأجانب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

٣- التبصير بآليات المجتمع الدولي في إطار الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الأجانب والتعامل معهم بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، وبتقييم الفاعلية الحقيقية للأليات والضمانات الدولية والوطنية لحقوق الأجانب في الرقابة على تطبيق معايير حقوق الإنسان.

٤- معرفة المبادئ الأساسية المتعلقة بالأجانب وآلية حمايتها وضمانها وحماية حقوق الأجانب.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة استخدام المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي: ويعتبر هذا المنهج مجالا واسعا لعدد من المناهج والأساليب الفرعية، ولهذا سوف يقوم الباحث بإجراء دراسة وصفية من أجل وصف واقع المجتمعات والظواهر والمستجدات الحديثة وآثارها، وإيجاد حلول للإشكاليات القانونية التي تطرحها الدراسة، ومن ثم يمكن الاستفادة من وصف الواقع لتقديم رؤية متكاملة عن حماية حقوق الأجانب وضمانها على المستويين الدولي والوطني وإقامة الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية لهم.

ثانيًا: المنهج الاستدلالي: يستعين الباحث في الدراسة بالمنهج الاستدلالي في تفسير وتطبيق القواعد القانونية الملزمة في المواثيق الدولية والوطنية بشأن الآليات المتعلقة بحماية حقوق الأجانب والتعامل معهم بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لهم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأجنبي

المطلب الأول: تعريف الأجنبي.

المطلب الثاني: الفرق بين الأجنبي والمواطن.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الأجانب وهي في مطلبين:

المطلب الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق الأجانب.

المطلب الثاني: اللجان الدولية لحماية حقوق الأجانب.

المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الأجانب (دولة الإمارات نموذجًا) وتتمثل في مطلبين:

المطلب الأول: التشريعات والقرارات المتعلقة بتسوية أوضاع الأجانب.

المطلب الثاني: لجنة الحالات الإنسانية.

خاتمة البحث:

أولاً: نتائج البحث.

ثانيًا: التوصيات.

المبحث الأول

ماهية الأجنبي

اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على أثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية، ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان، مما أفضى إلى تحسين وضع الأجنبي، والذي تعددت تعاريفه من تشريع لآخر، حيث يعتبر أجنبيًا كل من لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها[1].

ولا يتيسر دراسة موضوع حماية حقوق الأجانب دون بحث المقصود بالأجنبي، وذلك لتمييزه عن الوطني، والحقيقة أن أغلب التشريعات لا تتناول تعريف الأجنبي، وإنما تتخذ معايير مختلفة من أجل تحديد مفهوم هذا الأخير[2]. فمن هو الأجنبي ؟، ومن ناحية أخرى هل هناك معيار موحد للتفرقة بين الأجنبي والمواطن؟

---

(١) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن بوسف بن خدة الجزائر ١، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص ٤٧.

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م)، ص ٢٧٣.

وعلى العموم فإن أهم التعاريف التي وردت بشأن الأجنبي تكاد توضع في مقابل المواطن[٣]. وهو ما دفعنا إلى محاولة استقراء تعريف الأجنبي (المطلب الأول)، ثم بيان الفرق بين الأجنبي والمواطن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الأجنبي

يعتبر الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة وتعددت الآراء الفقهية لمفهوم الأجنبي [٤]، وهناك التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف القانوني للأجنبي.

أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للأجنبي:

يعني الأجنبي من الناحية اللغوية (الأجنبي والأجنب: الذي لا ينقاد والغريب)[٥].

والجار الجنب جارك من قوم آخرين و"جانبه" و"تجانبه" و"اجتنبه" كله بمعنى ورجل "أجنبي" و"أجنب" و"جانب" بمعنى من لا يتمتع بجنسية الدولة)[٦].

الأجنبي في اللغة: يقال أجنب الشيء عنه أي نحاه، وأجنب تباعد، والأجنب البعيد في القرابة أو الغربة، والجمع أجانب، وجنبه الشيء تجنيبًا نحاه عنه، والأجنبي الذي لا ينقاد، ورجل جنب أي غريب، ورجل أجنبي أي بعيد منك في القرابة[٧].

وهكذا يشير مدلول الأجنبي في اللغة إلى معنى البعد والغربة وعدم الانتماء إلى الشيء.

أما المفهوم الاصطلاحي:

فالأجنبي لفظ اعتباري نسبي يختلف حسب المجال الاجتماعي أو العقدي أو السياسي المذكور فيه، فالأجنبي في النسب يختلف عن مفهوم الأجنبي في المجال العقدي، كما يختلف عنه في المجال السياسي[٨].

---

(٣) تفرق بعض القوانين الحديثة بين الأجنبي والمواطن، فالأخير يتمتع بكافة الحقوق السياسية والحقوق العامة التي يقررها دستور الدولة، كما تفرق تلك القوانين بين المواطن والتابع الذي يشمل جانب الوطنيين العاديين والمواطنين رعايا الدولة المحمية أو المشمولة بنظام الانتداب أو نظام الوصاية الدولية، بيد أن تلك التفرقة وإن أخذ بها القانون الداخلي، فإنه لا أهمية لها نظريًا أو عمليًا في دائرة القانون الدولي. ينظر: د. عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر في التشريع المصري مقارنا بالتشريعين الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ط١، ص ٢٦.

(٤) العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٦.

(٥) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م)، ط١، ص٨٩.

(٦) ينظر: محمد بن بي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٠م)، ط٦، ص١١٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (جمهورية مصر العربية: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م)، ص١١٩.

(٧) ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م)، ط١، ص ٢٢٧.

(٨) د. محمد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدول الإسلامية، (دار النور، ٢٠١٢م)، ط١، ص ٤٧ – ٤٨– ٥٠ - ٥١.

وقد طرأ على مصطلح الأجانب تطور ملموس، ومصطلح الأجانب وجد في الحياة منذ القدم، حيث كان هذا الاصطلاح يعرض صاحبه لنظرات الشك والريبة، والحرمان من أية حقوق كونه من الأعداء. ولكن مع تغير الظروف التي أحدثها تشابك العلاقات الإنسانية تغير مفهوم اصطلاح الأجانب، فأصبح الأجنبي: هو الذي خرج عن عباءة العدو وأصبح من قبيل الأشخاص المتواجدين داخل الدولة، ولكنهم لا يحملون جنسيتها، فأصبح يطلق على من يحمل جنسية الدولة اصطلاح مواطن أو وطني[٩].

وقد استقر الفقه على أن الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، وعلى هذا الأساس يعتبر أجنبيًا كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقًا لأحكام قانون الجنسية الوطنية[١٠]، ذلك أن تشريعات الجنسية في الدول المختلفة لا تعني بتحديد ماهية الأجنبي، بل ينصرف اهتمامها إلى تحديد ماهية الوطني، بحيث يكون المستفاد من ذلك، أن الأجنبي هو من لا يعتبر وطنيًا، ومثل هذا النظر يكشف بجلاء عن الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة[١١].

ويعرف البعض[١٢] الأجنبي بأنه: (هو من لا يحمل الجنسية الوطنية أي من لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة).

ويعرفه بشكل موجز أخرون بأنه: (كل من ليس وطنيًا)[١٣].

وتعريف الأجنبي بطريقة سلبية، أو بمفهوم المخالفة يتفق مع مبدأ اقتصار سلطة الدولة في مجال الجنسية على تحديد وطنييها فقط، ذلك أن تحديد ماعدا هؤلاء أمر يدخل في الاختصاص الاستئثاري لدولهم[١٤].

وقد عرف الفقه الفرنسي الأجنبي بأنه من ليست له جنسية فرنسية، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية[١٥].

وعرف الأجنبي أيضًا رأي أخر بأنه "كل فرد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة المعنية، سواء كان منتميًا إلى دولة أجنبية أو غير منتمي إلى أي دولة على الإطلاق"[١٦].

---

(٩) د. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص ٣٢٠.

(١٠) د. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م)، ط١، ص ١٣٩.

(١١) د. هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، نشأته، مباحثه، مصادره، طبيعته، دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م)، ص ١٧٠.

(١٢) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م)، ص٣٧٩.

(١٣) د. محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦م)، ص٣٠٧.
د. سالم جروان علي أحمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، (القاهرة: د.ن، ٢٠٠٣م)، ط١، ص٣.

(١٤) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م)، ط٢، ص١٠.

(15) REVILIARD (MARIEL), *Droit International Prive et communataire Pratique notarial, 3 eme, edition,* Paris, 1993, p. 339.

إن مصطلح الأجنبي هم الذين ليسوا من رعايا الدولة الأصلية كما ذكر في بعض التشريعات الوطنية بأنهم الذين لا يحملون جنسية دولهم. أو من لا يتمتع بجنسية الدولة فالأجنبي هو الشخص غير المواطن في الدولة، وبالتالي لا يتمتع بجنسيتها ولا ينتسب إليها[١٧].

وسوف يتطرق الباحث بشكل مختصر عن مفهوم الأجنبي في التشريع الإسلامي والمقابل له في التشريع الإسلامي على وجه الدقة والتحديد هو الشخص الذي لا يعد من رعية الدولة الإسلامية، استنادًا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

فالأمر جد مختلف، فالجنسية يقف دورها عند حد بيان من هم أفراد شعب الدولة، وتمييزهم عن باقي أفراد شعوب الدول الأخرى، ولا عمل لها فيما وراء ذلك، فهي لا تمنع توطن أفراد الشعب أو إقامتهم بين أقرانهم من شعوب الدول الأخرى، والمواطن هو الذي يكتسب جنسيته دولته ويقع عليه الالتزامات والمسؤوليات من المنظور القانوني والسياسي وعلى أن يتم التعامل مع الأجانب بالمعاملة الإنسانية واحترام وضمان حقوقهم، أو على مستوى علاقته بالدولة وهي العلاقة الذي تلعب فيها الدساتير والتشريعات دورها لتحقيق هذا التوازن ما بين المصلحة العامة للمجتمع ككل والمصلحة الشخصية. فقد كان من المحتمل أن تتغير الأوضاع السابقة نتيجة تطور الفكر الإنساني الذي آمن بوجوب المساواة بين الناس وبوحدة الطبيعة البشرية بصرف النظر عن اختلاف اللون أو الجنس أو الدين[١٨]، ومن جهة أخرى فقد كان من الطبيعي أن تتغير النظرة إلى الأجانب بعد أن أصبح الانتقال من جماعة أو إلى دولة أمرا تحتمه ضرورة التجارة الدولية، وإذا لم يكن هذا الانتقال متصورا إلا إذا كفلت به المواثيق الدولية وقوانين كل الدول للأجنبي حق دخول إقليمها والاستقرار فيه باطمئنان واعترفت له قبل ذلك كله

---

(16) Stephanis BOUVIERS, *a la croisee de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontiere en droit Français,* Mémoire de fin d´etudes, Universite Lumiere Lyon 2, France, 2006-2007, p. 8.

[١٧] السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٥١.

[١٨] السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب ، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ٢٠٠٨، ص ٩-١٠.

بشخصيته القانونية التي تخوله القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن هنا ارتبطت نشأة القانون الدولي منذ البداية بظهور التجارة الدولية وباعتبارات التعامل الدولي[١٩].

وعليه، فإن تعريف الأجنبي بطريقة سلبية أو بمفهوم المخالفة أو بمفهوم الاستبعاد يتفق مع مبدأ اقتصار سلطة الدولة في مجال الجنسية على تحديد وطنييها فقط. ذلك أن تحديد ما عدا هؤلاء أمر يدخل في الاختصاص الاستئثاري لدولهم.

ثانيًا: المفهوم القانوني للأجنبي:

الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية؛ أي: من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقًا لأحكام قانون الجنسية الوطنية[٢٠]، وهو ما يتفق وتعريف الأجنبي الوارد بالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تقرر أن مصطلح الأجنبي ينطبق على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها، وينتهي هذا الرأي إلى أنه لا خلاف في اعتبار من لا يثبت تمتعه بجنسية محددة من الأجانب[٢١].

وقد عرف القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن الهجرة والإقامة، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦، في شأن (دخول وإقامة الأجانب)[٢٢]، الأجنبي في نص المادة الأولى منه على أنه: (يعتبر أجنبيًا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة). وفي المقابل لم يتضمن تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤م تعريفًا للأجنبي[٢٣].

وهذا التعريف مماثل لذلك التعريف المختار بنص المادة الأولى من القانون الصادر في فرنسا عام ١٩٤٥م بشأن الأجانب، والتي تنص على أن الأجانب "هم كل الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية سواء لكونهم من جنسية أجنبية أو لكونهم لا يحملون أية جنسية على الإطلاق".

---

(١٩) د. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية، دراسة مقارنة، (بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م)، ص ٣٧.

(٢٠) ينظر: المادة (٢) من قانون إقامة الأجانب في عمان، والمادة (٢) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) ١٩٦٥ في البحرين.

(٢١) د. فؤاد قاسم الشعيبي، النظام الإداري للأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث بمجلة الحق، دورية علمية محكمة تصدر عن جمعية الحقوقيين، مارس ٢٠٠٨م، الشارقة، العدد الثاني عشر، ص١٤٨.

(٢٢) تم استبدال عبارة (في شأن الهجرة والإقامة) الواردة بعنوان القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، المشار إليه بعبارة (في شأن دخول وإقامة الأجانب) في القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦.

(٢٣) انفردت بعض قوانين الجنسية في الدول العربية بوضع تعريف محدد للأجنبي في قوانينها ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر: قانون الجنسية السوري الصادر بناء على قرار مجلس الوزراء رقم/ ٢٦٧/ الصادر بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٦٩م، حيث نص في مادته الأولى فقرة (ج) بأن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٧٤هـ، حيث نص في المادة (٣) منه فقرة (ج) بأن الأجنبي هو غير السعودي. أي من لا يتمتع بالجنسية السعودية.

ويفهم من هذا أنه يمكن للفرنسي الحصول على جنسية دولة أخرى دون أن يفقد الجنسية الفرنسية، ولا يعتبر أجنبيًا من يحمل جنسية أخرى مع الجنسية الفرنسية[٢٤].

وباستقراء التشريع الأردني فإننا لم نعثر على تعريف لإبعاد الأجنبي، وقد اقتصر على النص على هذا الحق للدولة عند تنظيمها لشؤون الأجانب، وذلك وفقًا لقانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣، دون أن تحدد ما هو المقصود بهذا الإجراء[٢٥].

إذا هو كل فرد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة الموجود على أرضها سواء كان ينتمي إلى دولة أجنبية يحمل جنسيتها أم لا ينتمي إلى أي دولة لأنه عديم الجنسية[٢٦].

ويستنتج الباحث بالقول إن الأجنبي هو كل شخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية، سواء كان يتمتع بجنسية دولة أخرى أو كان لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق.

لذا فإن عديم الجنسية يعتبر أجنبيًا في كل دولة يدخل إقليمها، وصفة الأجنبية بالنسبة له مطلقة من حيث المكان ولكنها نسبية من حيث الزمان، أي أن صفته تتغير بتغير الزمان في حالة اكتسابه لجنسية دولة ما فيصبح بذلك من وطنييها[٢٧].

المطلب الثاني

الفرق بين الأجنبي والمواطن

إن تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص في مجال معاملة الأجانب وحماية حقوقهم يجب أن يتم بالنظر إلى جنسيته، في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق، أو تحمله بالتزام ما[٢٨]. فالجنسية وسيلة لضبط عنصر السكان داخل الدولة، وأداة لتوزيع الأفراد توزيعًا دوليًا، فإن هذا المدلول يدخلها في دائرة اهتمام المجتمع السياسي، وطنيًا كان أو دوليًا، وبالتالي فإن الجنسية تعتبر من الصفات اللصيقة بشخص الإنسان، ترتب على حاملها آثارًا تتعلق بمردود صفة المواطنة، وأوجه الحماية التي يستظل بها[٢٩].

أولاً: معيار الجنسية كمعيار للتفرقة بين الأجنبي والمواطن:

---

(24) Julien- Laferriere, *Droit des etrangers,* 1 ere ed-PUF, 2000, P. 275.

((٢٥) حسان خليف موسى العودات، رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م، ص١٨.

(٢٦) د. طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م)، ص١١١.

(٢٧) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٢٨) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢٩) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، (بدون دار نشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م)، ص ٢٧٤-٢٧٥.

تظهر أهمية الجنسية في كونها الأداة التي تستخدمها الدول جميعًا للتفرقة بين من يتمتع بالصفة الوطنية وهو المواطن[٣٠]، ومن لا يتمتع بها وهو الأجنبي، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة، تتمثل في حقوق أكثر يتمتع بها الوطني والتزامات أكثر تقع على عاتقه دون الأجنبي.

فالجنسية صفة قانونية في الفرد بحيث لا يمكن التساؤل عن مدى تمتع الشخص بحق معين في إقليم دولة معينة إلا إذا ثبت مقدمًا عدم انتمائه إلى جنسية هذه الدولة[٣١].

وبذلك تكون دراسة مفهوم الأجنبي وتمييزه عن الوطني تالية لأحكام تنظيم الجنسية وهما معًا المحرك الرئيسي لتحكم الدولة في تنظيم معاملة الأجانب وحماية حقوقهم فوق أراضيها.

وعليه فإن الجنسية هي المعيار الذي يميز الوطني عن الأجنبي، ولما كانت الجنسية طبقًا لمفهومها الوظيفي هي صفة في الفرد تفيه انتسابه أو انتماءه إلى دولة معينة فإن المواطن هو من تضفي عليه الدول تلك الصفة وتعتبره من أفراد شعبها. أما الأجنبي عن الدولة فهو من لا يتصف بتلك الصفة ولا يرتبط برابطة الولاء السياسي بها، وإن ارتبط بأمر أخر غير الجنسية كرابطة الإقامة أو الموطن، وهي ليست رابطة معنوية ونفسية كرابطة الجنسية بل هي رابطة تتفرع عن واقعة مادية[٣٢].

وإذا كانت الجنسية على هذا النحو هي المعيار الذي يتوزع به الأفراد بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، ويتحدد عن طريقه حصة كل دولة من هؤلاء الأفراد، فإن ذلك يعني أن الجنسية يقف دورها عند حد بيان من هم أفراد شعب الدولة، وتمييزهم عن باقي أفراد شعوب الدول الأخرى[٣٣].

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن انتماء الفرد إلى دولة معينة هو معيار التفرقة بين الوطني والأجنبي، وليس انتماء الفرد إلى أمة معينة. ومن هنا كانت الجنسية أداة للتمييز بين المواطن والأجنبي، فالمواطن هو من ينتمي إلى الدولة والأجنبي هو من لا ينتمي إليها[٣٤].

ثانيًا: أهمية التفرقة بين الأجنبي والمواطن:

قيمة الجنسية كمعيار للتعريف تزداد أهمية للتمييز بين الوطني والأجنبي من حيث الحقوق والواجبات، فالمستقر عليه دوليًا أن هناك حقوق مقصورة على الوطنيين فقط، بحيث لا يجوز للأجانب التمتع بها، ومن ذلك الحقوق السياسية كحق الانتخاب والحقوق العامة كحق تولي الوظائف العامة، ومن

---

(٣٠) حددت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الإماراتية لكي يعد الشخص مواطن إماراتي، وهي اكتساب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس، وذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية.

(٣١) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الأجانب، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤م)، ط١، ص ٩-١٠.

(٣٢) د. هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٣٣) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣٤) صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ٢٠٠٧م، ص ١٩-٢٠.

جهة أخرى فهناك التزامات تفرض على الوطني فقط ولا يلتزم بها الأجنبي مثل الالتزام بأداء الخدمة العسكرية[٣٥].

ولا تقتصر هذه التفرقة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات داخل الدولة وإنما تمتد لخارجها، فإذا لحق بالمواطن ضرر خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها فإن هذه الدولة تتدخل دبلوماسيًا لحماية حقوق مواطنها بالخارج (الحماية الدبلوماسية بشرط الأيدي النظيفة) كما أنها ترسل بعثاتها الدبلوماسية في كافة دول العالم لحماية مصالح مواطنيها.

ومن جهة أخرى يقع على الدولة التزامات تجاه مواطنيها، فمن المبادئ المستقر عليها في قواعد القانون الدولي أن كل دولة ملتزمة بحماية رعاياها ومن ثم فليس لها أن تقوم بإبعاد أو تسليم أحد مواطنيها أو ترحيله خارج البلاد أو منعه من دخولها بحجة أن غير مرغوب فيه[٣٦].

تأسيسًا على ما سبق فإن صفة الأجنبي اليوم اكتسبت معنًا قانونيًا وليس اجتماعيًا. ويحقق تعريف الأجنبي وتمييزه عن الوطني عدة ملاحظات نحددها كالآتي:

- الجنسية في الدولة هي السبيل الوحيد لتحديد الصفة الأجنبية، فهي صفة سلبية تلحق كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.
- يتماشى هذا التعريف مع القيود والامتيازات المقررة للأجنبي بوصفه شخصًا طبيعيًا مثال الحقوق العائلية أو الحقوق المتعلقة بحرية العقيدة أو حرية التنقل وغيرها[٣٧].
- أن الجنسية التي يعتد بها في هذا المجال كأساس للتمييز بين الوطني والأجنبي هي تلك التي تعبر عن واقع الحال أو ما يسمى بالجنسية الفعلية لما تضمنه من صلات واقعية تربط الفرد بجماعة هذه الدولة التي تمنحه جنسيتها.

---

(٣٥) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م)، ص ١٠.

(٣٦) في قضية هولاندر (Hollander)، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض من غواتيمالا على الطرد المستعجل لأحد مواطنيها، وأشارت إلى أن السيد هولاندر "... قذف به خارج البلد بكل ما في الكلمة من معني، مخلفًا وراءه زوجته وأطفاله وعمله التجاري وممتلكاته، وكل شيء عزيز عليه ويعتمد عليه. [وادعت أن] حكومة غواتيمالا، بصرف النظر عما قد تجيزه قوانينها، ليس لها الحق في أوقات السلم والهدوء الداخلي في أن تطرد هولاندر بدون إشعاره أو إعطائه الفرصة لترتيب شؤون أسرته وعمله، بحجة أنه ارتكب جرمًا مزعومًا قبل ثلاث سنوات.

وفيما يتعلق بقضية طرد DR. Breger من جزيرة رودس في عام ١٩٣٨م، يمكن القول إنه بموجب مبادئ القانون الدولي المقبولة بوجه عام، يجوز للدولة أن تطرد أجنبيًا وقت ما تشاء، بشرط ألا تقوم بطرده بطريقة تعسفية، بأن تستخدم مثلاً قوةً لا لزوم لها لتنفيذ الطرد أو تعامل الأجنبي معاملة سيئة أو ترفض أن تتيح له فرصة معقولة لحماية ممتلكاته. وبالنظر إلى بيان Dr. Breger الذي يفيد بأن السلطات الإيطالية قد أمرته بمغادرة جزيرة رودس في غضون ستة أشهر، يبدو من المشكوك فيه أن تنشأ مسؤولية الحكومة الإيطالية على أساس عدم منحه متسعًا من الوقت لحماية ممتلكاته". ينظر: د. علي حسين الدوسري، الإبعاد الإداري في دولة الكويت ومدى مخالفته لحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، مارس ٢٠١٨م، مج ٤٢، ع١، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص٩٨.

(٣٧) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٣.

- لا يغير من الصفة الأجنبية للشخص أن تتوثق صلته بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة فهو يظل أجنبيًا سواء كان اتصاله بالدولة عابرًا أم طالت إقامته بها.
- الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمنح الجنسية، والدولة وإن كانت حرة في تنظيم حالة الجنسية، إلا أن تلك الحرية مقيدة بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، من ذلك مثلا ما ورد في المادة ٣/٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م، وكذا المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠.
- يتشكل سكان الدولة من المواطنين إلى جانب الأجانب الذين تعاظمت أهميتهم وقيمتهم من خلال الإضافة النوعية التي يضيفهم هؤلاء على المجتمع، لذلك تتفاوت سياسة الدول في اتجاهات الجذب والطرد لعنصر الأجانب طبقًا لأيديولوجياتها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية[٣٨].

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الأجانب

إن معاملة الأجانب وحماية حقوقهم من الموضوعات التي اهتمت بها المستويات الدولية، والإقليمية، والوطنية، ومن اهتمام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالأجنبي، فالتعامل مع الأجنبي بالمعاملة الإنسانية كالحد الأدنى وضمان حقوقه بوضع الآليات والجهود سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، والاعتراف بها في القانون الدولي والمجتمع الدولي وبخاصة في التعامل مع الأجانب ساهم في فهم أعمق لتلك الحقوق[٣٩]. وأن الآليات والجهود العالمية والوطنية المتعلقة بشأن التعامل مع الأجانب وضمان حقوقهم، والتعامل معهم بالمعاملة الإنسانية تعد ذات طابع مدني، إن كان الوصف دقيقًا[٤٠].

ويمكن القول بداية بأن قواعد معاملة الأجانب، تهدف إلى بيان أو دراسة الأحكام التي تبين مدى تمتع الأجانب بالحقوق العامة أو الخاصة، ويكون وضعها من اختصاص الدولة المضيفة للأجنبي[٤١].

---

(٣٨) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٧.
(٣٩) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م)، ص ٥.
(٤٠) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)، الجزء الأول، ص ٢٤٨.
(٤١) د. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م)، ط٢، ص ٢١٨.

يقصد بالمعاملة الدولية للأجانب بيان القواعد القانونية الخاصة بالاعتراف للأجنبي خارج دولته بالشخصية القانونية والصلاحية للتمتع بالحقوق والرخص القانونية التي يقررها النظام القانوني في الدولة، وكذلك القواعد الخاصة بدخول إقليم الدولة والإقامة فيه والخروج منه(٤٢).

كما يقصد بمعاملة الأجانب مجموعة القواعد القانونية التي تكون في دولة معينة نظاما خاصا للأجنبي يختلف به عن الوطني من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله بالالتزامات. كما أن معاملة الأجانب في الفقه الإسلامي هي مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المستأمنين خلال فترة إقامتهم في الدولة الإسلامية(٤٣).

وقد باتت الحياة الدولية المعاصرة تعرف اليوم، إلى جانب الآليات والجهود ذات الطابع المدني، وآليات إشراف ورقابة تنفيذ القانون الدولي لحقوق الأجانب ذات طابع جزائي. ولعل من الآليات والجهود الدولية أو الوطنية هو إنشاء محاكم جنائية خاصة أو مؤقتة وأخرى دائمة قد تسهم في تقليص هذه المشكلة، والحد من آثارها في مجال حماية حقوق الأجانب لاسيما وأن هذه المحاكم تمارس وظائفها بالأسلوب المعمول به في النظم القانونية الداخلية ألا وهو أسلوب الدعوى، وهو أسلوب يختلف عن الأسلوب المتبع أمام الآليات العالمية لحماية حقوق الأجانب ذات الطابع المدني.

ولما كانت قضية ضمان حقوق الأجانب وتعزيزها وبشأن كيفية التعامل معهم تشغل الرأي العام العالمي، وتتكاتف فيها جهود المجتمع الدولي. ويزداد التعاون والترابط بين دول العالم؛ لتعميق مفهوم التعامل وتعزيزه مع الأجانب بالمعاملة الإنسانية، وحماية ضمان حقوق كالحد الأدنى من الحقوق سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني(٤٤).

ومما يميز القانون الدولي لحقوق الأجانب هو استحداث آليات وجهود دولية أو إقليمية أو وطنية لحماية وضمان وتعزيز حقوق الأجانب وحرياتهم، ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تقع على الأجانب، بالإضافة إلى وسائل حماية حقوق الأجانب بموجب القوانين والتشريعات الوطنية. وحرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل دولية لحقوق الأجانب واحترام حقوق الإنسان بشكل عام، وأما احترام

---

(٤٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، (بدون دار نشر، ٢٠٠٠-٢٠٠١م)، الجزء الأول، ص ٥٠٦.

(٤٣) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤٤) د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ط٢، ص ٥٤.

حقوق الأجانب بشكل خاص وهي احترام حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بالأفراد سواء أكان وطنيًا أم أجنبيًا؛ كونه كائنًا بشريًا لا بد أن يحترم ويكرم ويتعامل معه معاملة حسنة وإنسانية[٤٥].

وللتعرف على الآليات الدولية لحماية حقوق الأجانب، نقسم المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق الأجانب.

- المطلب الثاني: اللجان الدولية لحماية حقوق الأجانب.

المطلب الأول

المواثيق الدولية لحماية حقوق الأجانب

إن الغالب من المواثيق الدولية لحماية الأجانب هو الرصد والرقابة، وهي مواثيق متواضعة تعتمد في الأساس على إرادة الدول واختيارها[٤٦]. ولقد سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إيجاد آليات لمعالجة الانتهاكات الصارخة، والمنهجية لحقوق الإنسان، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، وتميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية أنشأتها الأمم المتحدة تحت مظلتها بقرارات داخلية صادرة عن أجهزتها المختلفة. وإلى جانب هذه الآليات المؤسسية، هناك عدد من الهيئات المعنية فقط برصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ورقابتها، ومنها حقوق الأجانب، فهي آليات اتفاقية أو تعاهديه جاء إنشاؤها استنادا إلى اتفاقيات حقوق الإنسان وبمقتضى إرادة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. ومما لا شك فيه أن الآليات المؤسسية والاتفاقية تتآزر وتتكامل بعضها مع بعض، ولكن زيادة عددها قد تؤدي إلى نوع من تنازع الاختصاص أو التزاحم فيما بينها في معالجة القضايا الداخلة في اختصاصها ووظيفتها[٤٧].

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة :

---

(٤٥) د. رشا علي الدين أحمد، المركز القانوني للعامل المهاجر، دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي والتشريعات الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أبريل ٢٠١٨م، العدد (٦٥)، ص ٣٦.

(٤٦) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل، ١٩٩٩، ص ٥٤.

(٤٧) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

يمثل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥[١]، نقطة انطلاقة جديدة في مجال حقوق الإنسان ومنها حقوق الأجانب وحرياتهم الأساسية باعتبارها إحدى مبادئ القانون الدولي، فقد تضمن الميثاق نصوصًا واضحة تتعلق بحقوق الإنسان سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا[٢].

وجاء في ديباجته [٣] «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن تنقذ الأجيال المقبلة من من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد من وطني أو أجنبي وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[٤].

وأكدت من الميثاق على أن: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان من وطني أو أجنبي والحريات الأساسية للناس جميعًا؛ والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز، بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[٥].

ويرى الباحث أن هيئة الأمم المتحدة وإن اضطلعت بمسؤولية هامة في مجال تعزيز واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهذا يبدو من الوثائق التي دونت فيها حقوق الإنسان ؛ فإن من الملاحظ اليوم أنها تقاعست عن هذا النشاط فلم تعد تتحمل هذه المسؤولية في الألفية الجديدة ، حيث لم تكيف أنشطتها في هذا المجال مع المسائل الجديدة ، أو المسائل التي اكتسبت الحاجة الجديدة.

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٦]، وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة

---

(١) الميثاق وقع بمدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ يونية ١٩٤٥ ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، والذي مثل بداية عهد جديد بالنسبة بالنسبة للإنسان سواء مواطن أو أجنبي ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية.

(٢) د. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م)، ص٣٧.
إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥)، ص ١٠٠.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، قسم الإعلان بنيويورك باللغة العربية لعام ١٩٩٩م، الديباجة.

(٤) أحكام المواد من ميثاق الأمم المتحدة تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

(٥) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، الإسكندرية: ٢٠٠٦م، ط٢، ص ٦٣.
نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٢٣.

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨.

أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة من مواطن أو أجنبي، يشكل أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم[١].

ولقد نص إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة وهم (الأجانب)، حيث نص في العديد من مواده على تلك الحقوق[٢]. فلقد نص في المادة الأولى منه بأن مصطلح (أجنبي) ينطبق على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعايا تلك الدولة. ويفهم من هذا النص بأن أي شخص يوجد في دولة لا يكون من مواطنيها أو رعاياها[٣]. غير أن هذا الإعلان جاء خاليًا من أي تفسير بأن دخول الأجنبي وتواجده في بلد معين يعني أنه متواجد بصفة شرعية، ولا يفسر بأن لكل دولة الحق في إصدار قوانين وأنظمة مرتبطة بدخول الأجانب في دولة ما بأي صفة سواء قانونية أو غير قانونية[٤].

ولا يعني أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه: "يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب". غير أنه يجب أن تكون تلك القوانين والأنظمة متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما فيها تلك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان[٥].

ولا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقًا للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل. كما نصت المادة (٣) تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب، والمادة (٤) ويراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة. كما نصت المادة (٥) يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلي بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها بالحقوق التالية على وجه الخصوص: الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي لاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه، والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات، والحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق

---

(١) د. محمود شريف بسيوني؛ د. محمد السعيد الدقاق؛ د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨م، ص١٧ - ٢٢.

(٢) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

(٣) المادة الأولى من الإعلان.

(٤) المادة ٢/ فقرة من الإعلان المذكور.

(5) I.SLINCKX, Migrants, *rights in UN human rights convention,* Cambridge University Press, 2009, p. 123.

عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون. والحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة. والحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين [١]، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم الأساسية، والحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم، والحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية[٢].

كما نصت المادة (٦) لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية[٣].

ونصت المادة (٧) لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقًا للقانون، ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل.

كما نصت المادة (٨) للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة (٤) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي، والحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون للضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم، والحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تطلبها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة [٤].

---

(١) زايد علي زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة إلى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة ، الشارقة، ٢٠١٢م، ص ١٨٠ وما بعدها.

(2) DAILLIER (P)., et Auteurs, *Droit International Public,* L.G.D.J., 2009, P. 125.

(٣) يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الجزائـــر ، ٢٠٠١ م ، ص ٦ .

(٤) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ٢٠٠٦، ص٦٣.

ثالثًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقوله لكل فرد سواء وطني أو أجنبي الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم [١]. ولا يجوز إخضاع أحد سواء وطني أو أجنبي لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها. وتخضع حرية الفرد سواء كان وطنيا أو أجنبيا الحق في التعبير عن ديانته أو معتقداته حيث قررت المواثيق الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد من المواطنين أو الأجانب أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته[٢]، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ويجب المعاملة بالكرامة الإنسانية، ولكل شخص مواطن أو أجنبي الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض[٣] . وهذا ما أكدته كذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م، وذلك بقولها لكل فرد سواء كان مواطنا أو أجنبيا الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون[٤].

المطلب الثاني
اللجان الدولية لحماية حقوق الأجانب

لتعزيز وحماية حقوق غير المواطنين وحقوق الإنسان، يسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني[٥]. وإذ يعاد تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز المجسد في جملة نصوص منها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة الثانية من

---

(١) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية، رسالة ماجستير، (الدنمارك، الأكاديمية العربية بالدنمارك، ٢٠٠٨)، ص ٥٧.

(٢) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٥١.

(٣) فيصل شطناوي، " حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني" ،(دار الحامد للنشر ، ط١ ، عمان، ٢٠٠١)، ص ١١٧-١١٨.

(٤)محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١١٣.

(٥) عبدالعال الديربى، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية .. حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١١، ص ص ١٩٩-٢٠٠.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذ يعاد أيضًا تأكيد أن الدول مطالبة بتأمين حقوق الإنسان من مواطنين أو أجانب لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها [١].

أولاً: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

بالنظر إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان[٢] التي تشجع على زيادة تطوير أسس التعاون مع الآليات التي لها صلة بلجنة حقوق الإنسان في مجال اختصاصها، وتشمل أيضا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مثل حق الأجانب وضمانها. وللخوف ما يبرره من التمييز ضد الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه وهم (أجانب) وبالرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة فإن هذا التمييز مازال يجد مكانه. وإذ يرحب بالتعاون المتطور بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية فيما يتعلق بهذا الموضوع وغيره من المواضيع التي هي محل اهتمام متبادل. وتشجع الدول على الالتزام بالإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (الأجانب). وتوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تتم معاجلة مسألة حقوق غير المواطنين وهم الأجانب معالجة صريحة خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [٣]. وتحيط علما بورقة العمل المقدمة وتؤيد الاستنتاجات الواردة فيها، بما فيها ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة مستوفاة بشأن حقوق غير المواطنين (الأجانب). وتوصي لجنة حقوق الإنسان سواء كان حق المواطن أو حق الأجانب باعتماد مشروع المقرر التالي، إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علمًا بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩ / ٧ المؤرخ في ٢٥ أغسطس ١٩٩٩، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي: "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من مواطنين أو أجانب بتعيين أحد أعضائها مقررا خاصا تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين وهم الأجانب استنادا إلى ورقة العمل فضلا عما يبدي من تعليقات ويجري من مناقشات خلال الدورة

---

(١) نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٧، ص٢١١.

(٢) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦ / ٢٥ و ١٩٩٧ / ٢٢ و ١٩٩٨ / ٢٨ دعت فيها اللجنة الفرعية وأعضاءها إلى زيادة تطوير التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

(٣)زايد على زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالاشارة إلى دستور الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢، ص ١١ وما بعدها.

محمد قدري حسين، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مجموعة الأفاق المشرقة، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٣ وما بعدها.

الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان مواطنين أو أجانب، مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز مهمته"[١].

ثانيًا: مجلس حقوق الإنسان:

في ١٥ مارس ٢٠٠٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[٢]، ويقوم بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من حق المواطن وحق الأجنبي، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨ / ١٤١ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، وقد نص القرار في الجزء التنفيذي منه على ما يلي: إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات، وتناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع سواء كان حقوق المواطنين أو حقوق الأجانب، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، ويقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان من وطني أو أجنبي، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وضمان حقوق الأجانب وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان من مواطن أو أجنبي، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية [٣]

ثالثًا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

مهمة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) هي العمل على حماية جميع حقوق الإنسان للناس جميعا من مواطن أو أجنبي؛ والمساعدة على تمكين الناس من تحقيق حقوقهم

---

(١) نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٥٦.

(٢) لجنة حقوق الإنسان تأسست عام ١٩٤٦ لتقوم بنسج المادة القانونية الدولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وبمرور الوقت اتسع نطاقها ليشمل جميع مشاكل حقوق الإنسان سواء حق المواطن أو حق الأجانب. وقد انتهت أعمال اللجنة بعد إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ قرارا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليكون بديلاً لها.

(٣) زايد على زايد الغواري، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ١٥.

محمد قدري حسين، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مجموعة الأفاق المشرقة، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٤٥.

وضمان تلك الحقوق على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛ ودعم المسؤولين عن الوفاء بهذه الحقوق من أجل ضمان تفعيلها [١].

وفي سياق أدائها لمهامها تعمل المفوضية على إعطاء الأولوية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من مواطن أو أجنبي الأكثر إلحاحا، الحادة منها والمزمنة، خاصة تلك التي تضع الحياة في خطر وشيك؛ وتركيز الاهتمام على أولئك المعرضين للخطر والمستهدفين على عدة جبهات؛ وإيلاء اهتمام متساو لتحقيق الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛ وقياس أثر عملها من خلال الفائدة الملموسة المكتسبة من خلالها للأشخاص في جميع أنحاء العالم. وتلتزم المفوضية بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سواء كان مواطنًا أو أجنبيًا، وبتقديم أعلى درجات الدعم له. كما تلتزم المفوضية بالعمل عن كثب مع شركائها في الأمم المتحدة لكي تضمن أن حقوق الإنسان تشكل الأساس الصلب لعمل الأمم المتحدة[٢].

واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الفرعية الرئيسة التابعة للجنة حقوق الإنسان من مواطن أو أجنبي. وكانت تدعى في الأصل "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" حيث إنها أنشئت في عام ١٩٤٧م وكان عدد أعضائها ١٢ عضوًا. وهي تتألف اليوم من العديد من الخبراء في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان، الآن مجلس حقوق الإنسان[٣]، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة أربع سنوات. وتتمثل المهمة الرئيسة للجنة الفرعية وهي مساعدة لجنة حقوق الإنسان سواء حقوق المواطن أو حقوق الأجنبي وضمان تلك الحقوق في عملها. ووظائفها الرئيسة هي إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان، ووضع توصيات تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص منع التمييز أيا كان نوعه[٤].

---

(١) نبيل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) عبد العالي الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية –حقوق الانسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ص ٥٠.

(٣) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣.

(٤) د. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ماجستير في القانون، (مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م)، ط٢، ص ٥٢.

المبحث الثالث

الآليات الوطنية لحماية حقوق الأجانب (دولة الإمارات نموذجًا)

إذا كان الأصل أن كل دولة تتمتع بحرية واسعة في تحديد كيفية معاملة الأجنبي على إقليمها، سواء من حيث دخوله هذا الإقليم وإقامته فيه وخروجه منه، أو ما يتمتع به من حقوق وما يفرض عليه من أعباء والتزامات(١).

إلا أن هذه الحرية شهدت في الآونة الأخيرة تقييدًا على الصعيد الداخلي والدولي، وهي قيود تستهدف التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد، وبما يخدم في النهاية المصلحة المتمثلة في ازدهار الحياة والتعاون بين الدول(٢).

وعليه، تعلن كل دولة عن آلياتها الوطنية التي تتعلق بالأجانب مثل تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب، ويراعي الأجانب القوانين والآليات النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات شعب هذه الدولة وتقاليدها، ويتمتع الأجانب بموجب القانون المحلي بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها. ولا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م)، ط٢، ص١٢١. د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مرجع سابق، ص٢٣٧. د. عماد صوالحية، القرار الإداري بإبعاد الأجنبي، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مارس ٢٠٢٠م، المجلد ٣، العدد ٢، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، ص٥٨١.

(٢) د. أحمد قاسم، شروط عودة الأجنبي، المبعد عن البلاد، مجلة شئون قضائية تصدر عن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، يوليو ٢٠١٢م، ع٢، ص٦٨ وما بعدها. د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م)، ص١. إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد الأحمد، عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص١٠٣.

ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني، وأن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصًا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا وفقا للقوانين الوطنية بالحقوق والحريات، وقد كفلت قوانين وآليات كل الدول للأجنبي حق دخول إقليمها والاستقرار فيه باطمئنان، واعترفت له قبل ذلك كله بشخصيته القانونية التي تخوله القدرة على اكتساب الحقوق والحريات وتحمل الالتزامات(١).

وإن كل دولة تختلف عن الأخرى وذلك نظرًا للظروف التي تحيط بها، فإن هناك عدة اعتبارات داخلية يجب أن تراعيها الدول لكي تحافظ على مصالحها وأن تضع آلياتها بموجب هذه الاعتبارات، ومنها الاعتبارات السياسية والأمنية والاعتبارات الاقتصادية والسكانية والاعتبارات الاجتماعية والقومية(٢).

وسوف يتطرق الباحث إلى الحديث عن دولة الإمارات العربية المتحدة التي وضعت آليات متعلقة بالتعامل مع الأجانب، وحققت دولة الإمارات العربية المتحدة إنجازات كبيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأجانب بشكل خاص، بعد أن تم وضع آليات مناسبة بالتعامل مع الأجنبي بالإنسانية.

وللتعرف على الآليات الوطنية لحماية حقوق الأجانب (نموذجًا لدولة الإمارات)، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: التشريعات والقرارات المتعلقة بتسوية أوضاع الأجانب.

- المطلب الثاني: لجنة الحالات الإنسانية.

المطلب الأول

التشريعات والقرارات المتعلقة بتسوية أوضاع الأجانب

أولاً: التعريف بمبادرة (احم نفسك بتعديل وضعك):

(١) د. هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، (دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢م)، ط١، ص ٢٢.

(٢) صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني الأجنبي في دولة الإقامة، ماجستير في القانون الخاص، (المؤسسة الحديثة للمكتبات، ٢٠١٩م)، ط١، ص ٤٧.

تُعد القرارات المتعلقة بشأن تسوية أوضاع الأجانب والتعامل معهم بالمعاملة الإنسانية (احم نفسك بتعديل وضعك) التي كانت من ١ أغسطس ٢٠١٨ ولغاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، وهي برنامج العفو لتعديل أوضاع المخالفين في شأن قانون دخول الأجانب وإقامتهم، وهي من أهم الآليات والجهود التي وضعتها دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية الأجانب والتعامل معهم بالمعاملة الإنسانية. ونبذة عامة عن مبادرة (احم نفسك بتعديل وضعك) [١] في سنة ٢٠١٨ والتي أطلقتها دولة الإمارات العربية المتحدة متمثلة في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية برنامج بمنح المخالفين قوانين الإقامة وأذونات الدخول بتعديل أوضاعهم بشكل صحيح بدون دفع الغرامة أو ختم الحرمان وتشمل تلك المهلة جميع مخالفي الإقامة الذين يقيمون على أرض الدولة بشكل غير شرعي سواء كانوا عائلات أو أفرادا أو عمالا هاربين من الكفلاء.

وكانت مبادرة احم نفسك بتعديل وضعك سارية في الفترة ما بين ١ / ٨ / ٢٠١٨ إلى ٣١ / ١٠ / ٢٠١٨ وتم تمديدها لاحقا لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨. وإطلاق مبادرة اتحادية بمنح مخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب فرصة لتعديل أوضاعهم بشكل شرعي وبأقل التكاليف حيث يتم إعفاؤهم من الغرامات المالية المترتبة عليهم وبدون حرمان المستفيدين من المهلة، ويشمل برنامج العفو المخالفين من الفئات المقيمين في الدولة بإقامات وتأشيرات منتهية الصلاحية، وتم منح المخالف الذي تقدم طواعية لتعديل وضعه إعفاء كاملا من كافة الغرامات التي ترتبت عليه، وأتيح له الخيار في مغادرة الدولة بشكل طبيعي ودون إدراج اسمه في لائحة الحرمان من دخول دولة الإمارات العربية المتحدة، أو تعديل وضعه بتأشيرة وكفالة جديدتين في دولة الإمارات العربية المتحدة. والمخالفون الباحثون عن عمل، أتيح إمكانية الحصول على إقامة مؤقتة غير مشروطة وكفالة ذاتية لمدة ستة شهور والاستفادة من نظام سوق العمل الافتراضي الذي يسمح للباحثين عن عمل وأصحاب العمل ووكالات التوظيف بالتفاعل فيما بينهم بإشراف وزارة الموارد البشرية والتوطين وإبرام عقود العمل والتوظيف[٢].

والأشخاص الذين تمكنوا من الدخول إلى البلاد بشكل غير مشروع عبر المنافذ غير الرسمية، أتيح لهم مغادرة الدولة مع حرمانهم من دخولها لمدة عامين فقط بدلاً من حرمانهم من دخول دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل دائم كما كان سابقًا. والأشخاص المدرجة في قيد قائمة الهروب، أتاحت المبادرة لهم تسديد قيد الهروب من الكفيل المدرج بحقهم والسماح لهم بالمغادرة دون ختم الحرمان من

(١) ٨٨% نسبة الاستجابة لمبادرة «احم نفسك بتعديل وضعك»، الاتحاد، بتاريخ ٢-١-٢٠١٩، على الرابط:
https://www.alittihad.ae/article/171/2019/88-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-

(٢) قرار مجلس الوزراء الموقر الاتحادي رقم (١ / ٧) ولسنة ٢٠١٨م الجلسة رقم (٧) بشأن إجراءات تسوية أوضاع المخالفين وبما يسمى (مبادرة احم نفسك بتعديل وضعك).

دخول دولة الإمارات العربية المتحدة. ورعايا الدول التي تعاني من حروب وكوارث تم منحهم تأشيرة إقامة لمدة عام، بصرف النظر عن وضعية تأشيراتهم. والأرملة والمطلقة تم تمديد صلاحية إقاماتهن لمدة عام دون الحاجة لكفيل. وقد دعت مبادرة احم نفسك بتعديل وضعك في دولة الإمارات العربية المتحدة جميع الأجانب إلى حصولهم على تأشيرة باحث عن عمل لتعديل وضعهم في الدولة بصورة قانونية بما ينسجم مع نصوص قانون دخول الأجانب وإقامتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتجنب مخالفة أحكام قانون دولة الإمارات العربية المتحدة وآلياته [١]

ثانيًا: أهداف مبادرة (احم نفسك بتعديل وضعك):

إن مبادرة (احم نفسك بتعديل وضعك) هي برنامج العفو لتعديل أوضاع مخالفين قانون دخول الأجانب وإقامتهم، وتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٧ / ١) لسنة ٢٠١٨ جلسة رقم ٧ بشأن تسوية أوضاع المخالفين مبادرة (احم نفسك بتعديل وضعك) وشمل القرار الإعفاء من جميع الغرامات للمخالفين والسماح بتعديل الوضع مقابل رسم رمزي يبلغ ٥٠٠ درهم، ومغادرة الدولة من دون ختم حرمان بالرسوم المقررة للمغادرة، وإمكانية العودة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بعد المغادرة، ومنح المتسللين (دخول الدولة بصورة غير شرعية) فرصة للعودة للدولة بعد مرور عامين من المغادرة، والحصول على مزية الإقامة لمدة ستة أشهر على الكفالة الذاتية كفرصة للحصول على العمل مع السماح لهم بالمغادرة خلال الفترة ودون ختم حرمان، ومنح إقامة لمدة عام لرعاية دول الحروب والكوارث المتواجدين في الدولة من فئة المخالفين على الكفالة الذاتية [٢].

وتوافق السياسة مع رؤية وإستراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تنص رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٢١ على أن تكون الدولة من أفضل دول العالم في عام ٢٠٢١ من حيث مجتمع آمن وقضاء عادل، وعليه فإن الهدف من المبادرة تقليل أعداد المخالفين في الدولة من خلال تعديل أوضاع المخالفين والسماح لهم بالمغادرة من دون حرمان؛ الأمر الذي سيؤدي إلى خلق مجتمع آمن وبالتالي سيزيد من فرص الاستثمار والتنافسية العالمية والتعامل مع الأجانب بالمعاملة الإنسانية [٣].

إن مبادرة (احم نفسك بتعديل وضعك) تضمنت مزية إعفاء غير مسبوقة لجذب كافة مخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب، وتشجيعهم على الاستجابة لمساعيها الهادفة إلى تسوية أوضاعهم بما ينسجم مع القوانين والآليات المرعية ليتمكنوا من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي. والاستفادة من الخدمات

---

[١] مطالب بمد مهلة مبادرة «احم نفسك بتعديل وضعك»، الخليج، بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠١٨، على الرابط:
https://www.alkhaleej.ae/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

[٢] ٨٨% نسبة الاستجابة لمبادرة «احم نفسك بتعديل وضعك»، الاتحاد، بتاريخ ٢-١-٢٠١٩، على الرابط: https://www.alittihad.ae/article/171/2019/88-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-

[٣] «المبادرة» شكّلت فرصة للراغبين في تعديل أوضاعهم بالبقاء في الدولة أو مغادرتها، الإمارات اليوم، بتاريخ ٢-١-٢٠١٩، على الرابط:
https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2019-01-02-1.1169085

النوعية التي توفرها الدولة للمواطنين والأجانب في مختلف المجالات الصحية والتعليمية، وبالتالي الوصول إلى دولة الإمارات العربية المتحدة صفر مخالفين أو بلا مخالفين قانون دخول وإقامة الأجانب.

والمرجعية القانونية لمبادرة احم نفسك بتعديل وضعك في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون دخول وإقامة الأجانب وقانون تنظيم علاقات العمل، والأثر التشريعي سن قوانين بتجريم بيع الإقامات والمنشآت الوهمية وشبكات تهريب الفئات المساعدة (كالخدم)، والتعديل على بعض القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم علاقات العمل. وتحليل الأثر المالي بتخفيف الأعباء المالية على الكفلاء، وإعفاء الأجانب عن جميع الغرامات المتراكمة عليهم إثر انتهاء صلاحية إقاماتهم أو تأشيراتهم، وتحليل التأثيرات الأخرى، وزيادة الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق الحد من ظاهرة مخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب، ونشاط الاقتصاد عن طريق محاربة السوق السوداء التي يعتمد عليها المخالفون في رزقهم بالإضافة للحد من المنشآت الوهمية. إن هذه المبادرات تأتي في إطار المعاملة الإنسانية التي تتميز بها دولة الإمارات العربية المتحدة، في منح فرص بقاء الأجانب في الدولة من خلال تعديل أوضاعهم القانونية والاستفادة من برنامج العفو من أجل البقاء في الدولة والتمتع بكافة المزايا التي يحظى بها الأجانب في إطار القانون[١].

وأعلنت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة بتمديد إعفاء المخالفين لقانون دخول وإقامة الأجانب لمدة ٣ أشهر أخرى من كافة الغرامات المترتبة على الأجانب[٢]، ويتضمن إعفاءهم من جميع الغرامات المتراكمة على الأجانب عليهم شرط مغادرة الدولة من دون إدراجهم بقائمة الحرمان من دخول دولة الإمارات العربية المتحدة، وأكدت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية عدم وجود قيود على سفر الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الخارج، وعودتهم إلى الدولة، كما أكدت عدم وجود حاجة إلى التقدم بطلب تصريح عودة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة[٣].

وقد نصت على الإبعاد الإداري المادة (٢٣) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م في شأن دخول وإقامة الأجانب، والتي تجيز لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية: أ- إذا حكم على الأجنبي وأوصت

(١) قرار السابق بشأن إجراءات تسوية أوضاع المخالفين، وتم العمل على هذا القرار من قبل الهيئات الاتحادية للهوية والجنسية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) يبدأ التمديد من ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠ إلى ١٧ / ١١ / ٢٠٢٠ متى وقعت المخالفة قبل ١ / ٣ / ٢٠٢٠م.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (١٨م/ ٧و) لسنة ٢٠٢٠م الجلسة رقم (٧) بشأن الغرامات الإدارية ومهلة المخالفين في ظل أزمة فايروس كورونا COVID-١٩.

المحكمة في حكمها بإبعاده. ب- إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش. ج- إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة[١].

ويستثنى من ذلك، ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ أنه يضاف إلى القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، فقرة ثالثة للمادة ١٢١ تنص على «واستثناء من نص الفقرتين السابقتين، ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجًا أو قريبًا من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرًا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة». ويحمل هذا التعديل التشريعي دلالات على الاهتمام بالأسرة وتماسكها باعتبارها مفصلاً محوريًا في استراتيجية حكومة دولة الإمارات العربية، التي تسعى جاهدة للحفاظ على نسيج الأسرة وتهيئة الحياة الكريمة لها، علاوة على ما يعكسه من صورة إيجابية عن مبدأ التسامح الذي جعلته الدولة منهجًا لها.

وقد تعرضت أحكام القضاء الإماراتي لمسألة إبعاد الأجانب في العديد من الأحكام، وسوف نورد بعض من النماذج القضائية في إبعاد الأجانب كالآتي:

١-استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات على أن توصية المحكمة بالإبعاد ليست عقوبة ولا تعتبر قضاء يجوز الطعن فيه بطريق النقض فقالت في حكمها لها "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار أن التوصية بالإبعاد ليست عقوبة وأن ما يرد بالحكم من مجرد التوصية بإبعاد المحكوم عليه استجابة لأمر سمو رئيس الدولة لا يعدو إلا أن يكون إشارة إلى السلطة التنفيذية المختصة باتخاذ هذا التدبير وفقًا لما تراه محققًا الصالح العام وترتيبًا على ذلك فإن هذه التوصية لا تعتبر قضاء يجوز الطعن فيه بطريق النقض[٢].

---

(١) قضت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها الصادر في ١٨/ ٥/ ١٩٩٤م، في الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ قضائية بأنه: "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطرًا على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرؤوها عن المجتمع، فإنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها".
وأيدت محكمة النقض بأبو ظبي هذا الاتجاه بقولها أن الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطرًا على الأمن العام، وأن المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في الأجنبي أراد المشرع درؤها عن المجتمع، ومن ثم فلا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك الخطورة. ينظر: حكم نقض أبو ظبي في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٩م، جزائي، في الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٠٨م، س ٣ ق أ، مجموعة الأحكام، ص٢٤١.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا –الطعن رقم (٣٦) لسنة ١٠ القضائية –جلسة ١٩٨٨/٧/١٣م. د. بكري عبد الله محسن، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

٢-وفي حكم أخر، قضت محكمة تمييز دبي بأنه:" بأن الأمر بالإبعاد من صلاحيات محكمة الموضوع. ومن ثم، يكون النعي بأن قرار الإبعاد قد صدر دون طلب من أي جهة غير مقبول[١]. فلا يلزم لصحة الحكم بالإبعاد القضائي أن تقضي به المحكمة بناء على طلب من جهة معينة، إدارية أو غير إدارية.

ويتضح **للباحث** من خلال تتبع وقراءة الأحكام القضائية لمسألة الإبعاد في القضاء الإماراتي فإننا نجد توجهه في هذه المسألة نحو تأكيد حق الأجانب في التنقل والسفر، وعدم تقييده أو إهدار هذا الحق الإ لمصلحة عامة وبناء على قانون.

المطلب الثاني

لجنة الحالات الإنسانية

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعاملة الإنسانية للأجانب؛ باعتبارهم بشرا، وأعلنت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة أنها استقبلت عددا كبيرا من الأجانب وتعاملت مهم بالمعاملة الإنسانية، كما نظر قسم الحالات الإنسانية التابع للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في جميع الحالات الإنسانية للأجانب. إن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة على تقديم الدعم والتسهيلات للأجانب على أرضها من خلال مراعاة الحالات الإنسانية، ومن فرضت عليهم الظروف لتسوية أوضاعهم وفق القانون المحدد[٢]. وفي ذلك تناشد الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة الأجانب احترام القانون والتقيد به كأحد الواجبات الأساسية. واهتمت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالتعامل مع الحالات الإنسانية ومراعاة ظروفهم الأسرية.

أولاً: التعريف بلجنة الحالات الإنسانية :

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة أيضا بإنشاء لجنة الغرامات للنظر إلى طلبات الأجانب وإعفائهم من جميع الغرامات المترتبة عليهم. وفي حال وجود أسباب مكوثهم في دولة الإمارات العربية المتحدة سواء أكانت أسبابا صحية، أم أسبابا قضائية، أم أسبابا إدارية، وتهتم بجميع الطلبات التي تقدم من قبل الأجانب[٣].

---

(١) حكم محكمة تمييز دبي، ٢٩ يناير ١٩٩٤م، الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٣ جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد ٥، ص ١٠٢٧، رقم ٧.

(٢) "الاتحادية للهوية والجنسية": نظام المشمولين بتمديد الإقامة فعال بمراكز "تسهيل" و"آمر"، الاتحاد، بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٨، على الرابط: https://www.alittihad.ae/article/70552/2018/%D8%A7%D9%84%D8%A7%88%D8%A2%D9%85%D8%B1

(٣) قرار إداري محلي رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤م صادر من قبل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإمارة دبي بشأن تشكيل لجنة للنظر في طلبات الغرامات للأجانب.

ومما ينبغي أن يعلم أن أغلب الطلبات التي يتم تقديمها إلى لجنة الحالات الإنسانية تتصف بعدم استيفاء الشروط مثل العمر، الراتب، والمهنة، والسكن، ولكن تتم مراعاة بعض الحالات مثل الراتب غير الكافي خاصة بالنسبة لكفالة الوالدين وفي بعض الحالات الأخرى وفق القانون المحدد، وبالنظر لحالتهم الإنسانية فإنه يتم الموافقة على طلبهم. ومن أمثلة ذلك: تقدمت امرأة من جنسية عربية مخالفة لقانون الإقامة في الدولة إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية مما ترتب عليها غرامات مالية، وعلى الرغم من أنها حظيت باستثناءات باعتبارها حالة إنسانية إلا أنها لم تسارع في إنهاء إجراءات الإقامة مما جعلها تستمر في مخالفتها وارتفاع تكلفة التسوية وتعود مرة أخرى للحصول على مساعدة، وتم إعفاؤها من جميع غراماتها المترتبة عليها، وتم التعامل معها بالمعاملة الإنسانية.

ثانيًا: دور لجنة الحالات الإنسانية في حماية الأجانب:

خصصت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية لاستقبال طلبات الأجانب ممن تنطبق عليهم القرارات الخاصة بتمديد الإقامة للأرامل والمطلقات وأبنائهن لمدة عام بدون كفيل من تاريخ وقوع الوفاة أو الطلاق والحالات الإنسانية؛ وذلك مراعاة الأحوال هؤلاء الأشخاص ومنحهم الخصوصية التي يتطلعون لها لإنجاز معاملتهم، والتعامل معهم بالمعاملة الإنسانية. وتم تخصيص فريق خاص في المركز لاستقبال معاملات راغبي الاستفادة من القرارات وتقديم طلبات الحالات الإنسانية التي تقضي بتمديد الإقامة للأرامل والمطلقات، ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أيضًا أن تمديد إقامة الأرملة والمطلقة وأبنائهما يخضع لمجموعة من الشروط والضوابط على أن يتم التعامل معهن بالحالة الإنسانية. وهي أن تكون الأرملة أو المطلقة والأبناء المستفيدون حاصلين على الإقامة على كفالة المتوفى أو الطليق وقت وقوع الوفاة أو الطلاق، وأن تكون إقاماتهن جميعا سارية المفعول وقت وقوع الوفاة أو الطلاق، شريطة عدم تجاوز مدة إقامة الأبناء لإقامة الأم، لافتا إلى أنه يمكن للأرملة والمطلقة الاستفادة من التسهيلات، التي يتيحها القرار حتى في حالة عدم وجود أبناء والاستفادة من الحالة الإنسانية.

وأشار القرار إلى أنه بعد استلام طلب الحالة الإنسانية والتأكد من استيفاء الحالة للأوراق الثبوتية واللازمة تباشر اللجنة المختصة وهي لجنة الحالات الإنسانية دراسة الحالة وإتمام الإجراءات في وقت قياسي. وتستوفي من كل مستفيد الرسوم العادية المقررة على الخدمات التي تقدمها، وهي رسم الإلغاء عن الإقامات السابقة للأرملة والمطلقة والأبناء ورسم الإقامة لمدة عام وهي رسوم رمزية وذلك للنظر للحالة الإنسانية لهم.

وحرصت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية على تسوية الحالات الإنسانية والنظر إلى طلبات الحالة الإنسانية برأفة وإنسانية واحترام للأجانب وضمان جميع حقوقهم وحرياتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك النظر إلى أوضاع المخالفين وخاصة ممن اضطرتهم ظروف شخصية أو اجتماعية معينة أو حتى ظروف العمل والشركات التي يعملون بها للمخالفة وذلك وفق القوانين السارية للدولة(١).

وإن الأجانب الذين تم النظر في طلباتهم ضمن طلبات الحالات الإنسانية، تم إجراء تخفيضات بنسب كبيرة على غراماتهم التي تراكمت عليهم، وأكدت تعليمات القيادة الرشيدة بمراعاة ظروف جميع الأجانب في الدولة ومساعدتهم للعيش بأمن وأمان، مع توفير حياة كريمة لهم، مشددة على الالتزام بتنفيذ القانون في النظر للحالات الإنسانية والخاصة جدا، مثل الوفاة أو الاستقرار في بلدانهم.

ومن جهة أخرى فإن ارتفاع عدد معاملات المخالفين وطلبات الحالات الإنسانية يعكس الوعي والثقة في جهود دولة الإمارات العربية المتحدة لمساعدة كل أجنبي يقيم على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة لتسوية أموره من دون خوف أو تردد. وأن إحالة بعض المخالفين لقوانين الإقامة إلى المحكمة لا يتم إلا بعد التمحيص كليا في الأسباب التي دعتهم لارتكاب المخالفة وبعد التدقيق في أوراقهم وظروفهم بشكل كامل لمساعدتهم والنظر إلى ظروفهم الأسرية. وأكدت الهيئة الاتحادية اللهوية والجنسية، أن نظام خدمات الفئات المشمولة بتمديد الإقامة للأرامل والمطلقات وأبنائهن وتجديد الإقامة للمكفولين، ومنح الزائرين إذن دخول جديدا للزيارة بعد انتهاء إذن الدخول للزيارة، أو السياحة دون الحاجة لمغادرة الدولة، ويتم تعديل وضعهم بشكل قانوني في الدولة دون الحاجة إلى مغادرة الدولة بخصوص ظروفهم الأسرية(٢).

وفي ظل إطار أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد، تم إعفاء الأجانب أصحاب الإقامات من الغرامات حتى نهاية العام ٢٠٢٠، وتهدف إلى تسهيلات للأجانب، والتعامل بالمعاملة الإنسانية(٣). ومنحت دولة الإمارات العربية المتحدة إجازة مبكرة للأجانب لتمكين الراغبين بالعودة إلى بلادهم. وأصدرت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية لتعتبر إقامة الأجانب، سواء كانوا متواجدين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، سارية المفعول حتى نهاية ديسمبر من عام ٢٠٢٠، متى صادف تاريخ انتهاء الإقامة بعد أول من مارس ٢٠٢٠، كما تعتبر التأشيرات

---

(١) قرار إداري محلي رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤.
(٢) قرار إداري محلي رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤.
(٣) نورة هارون، الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الأجانب المبعدين خارج الإقليم الجزائري: دراسة تحليلية ونقدية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، يناير ٢٠٢١م، العدد ١١، ص ١٥٠.

وأذونات الدخول للأجانب المتواجدين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة سارية المفعول حتى نهاية ديسمبر من عام ٢٠٢٠، متى صادف تاريخ انتهاء التأشيرة بعد الأول من مارس ٢٠٢٠. ولا يترتب على بقاء الأجنبي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة مدة تتجاوز ٦ أشهر اعتبار إقامته لاغية، وتعتبر جميع بطاقات الهوية الوطنية المنتهية في الأول من مارس العام ٢٠٢٠ سارية المفعول لغاية ديسمبر ٢٠٢٠[٤].

الخاتمة

ختامًا لهذه الدراسة التي بحثنا فيها موضوع الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الأجانب، لمعرفة مدى الحماية التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لهذا الأخير، فإن الدراسة التي قمنا بها من خلال بحث تطور النظام القانوني لمعاملة الأجانب وصولاً إلى استعراض الاتجاهات الدولية، والتشريعات الوطنية، أوضحت لنا مدى الأهمية التي يحظى بها الأجنبي، ومدى الحماية التي تلقاها في المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية، ومختلف تشريعات الدول.

وقد ظهر جليًا أهمية تنظيم معاملة الأجانب دوليًا وداخليًا، حيث نمت هذه العلاقات واتسعت، حيث تعاظم الاهتمام الدولي بمعاملة الأجنبي، وتضافرت الجهود من أجل توفير أكبر حماية له، وقد ظهر ذلك واضحًا من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، فجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا على فكرة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وعلى توفير احترام حقوق الإنسان للناس جميعًا والتشجيع على حمايتها بلا تمييز.

وعلى الصعيد الوطني، كفلت دولة الإمارات حماية لحقوق الأجانب على الدول أن تعمل على الآليات التي تحمي الأجانب، وتضع آليات تشرف على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الأجانب ذات طابع جزائي، ويتسم القانون الدولي لحماية حقوق الأفراد سواء مواطنين أو أجانب، بأنه قانون احتياطي أو فرعي بالنظر للقوانين الوطنية للدول، فالدولة هي الحامي الأول والضامن الأساسي والوحيد لحقوق الأجانب التي تكفلها في العادة دساتير الدول والقوانين الوطنية الأخرى. كما أن الآليات الدولية والضمانة

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم (١٨م/٧و) لسنة ٢٠٢٠م الجلسة رقم (٧) بشأن الغرامات الإدارية ومهلة المخالفين في ظل أزمة فايروس كورونا COVID-١٩.

القضائية هي الضمانة الأمثل لحقوق الأجانب على الصعيد الوطني. إلا أن وجود سلطة قضائية مستقلة وبرلمان منتخب ديمقراطيا لا يكفي دائما لكفالة حقوق الأجانب. وتبقى الاتفاقيات والمواثيق الدولية واللجان والمبادرات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وفيما يتعلق بمعاملة الأجانب بشكل خاص غير ذات جدوى أو معنى إذا لم يتوفر لها آليات وإجراءات دولية مناسبة لضمان تنفيذها.

أولاً: نتائج البحث:

١- إن مفهوم الأجنبي في القانون الدولي أو الداخلي أو حتى في الشريعة الإسلامية هو من لا يحمل جنسية الدولة.

٢- إن تعريف الأجنبي بطريقة سلبية أو بطريقة المخالفة أو بمفهوم الاستبعاد يتفق مع مبدأ اقتصار سلطة الدولة في مجال الجنسية على تحديد مواطنيها فقط، ذلك أن تحديد ما عدا هؤلاء أمر يدخل في الاختصاص الاستئثاري لدولهم.

٣- الجنسية هي المعيار الذي يميز الوطني عن الأجنبي، فالمواطن هو من تضفي عليه الدولة تلك الصفة وتعتبره من أعضاء شعبها، أما الأجنبي فهو من لا يتصف بتلك الصفة ولا يرتبط برابطة الولاء السياسي بها. إلا أن رابطة الجنسية تبقى نسبية من حيث الزمان والمكان.

٤- جاء المركز القانوني للأجنبي بنشأة الأفكار وتطورها حول حقوق الأجانب، فمنذ بدأ الحديث عن حقوق الإنسان، باعتباره كائنًا بشريًا، كان الهدف الأول القضاء على التمييز بين البشر أو بين الشعوب.

٥- حرية الدولة في تنظيم معاملة الأجانب تتحكم فيها على المستوى الداخلي الظروف الداخلية للدولة، سياسيًا وأمنيًا واقتصاديًا وسكانيًا، كما يقيدها على المستوى الدولي قيود ذات طبيعة دولية تتمثل في المعاهدات التي تعقدها لتنظيم معاملة الأجانب، والعرف الدولي بما يضمنه من حد أدنى لمعاملتهم.

٦- القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي أرواح الأجانب وصحتهم وكرامتهم وحماية الحياة الإنسانية لهم وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية، ويكفل الحقوق الأساسية للأجانب والمعاملة الإنسانية لهم وضمن حقوقهم وحرياتهم، والأجنبي كونه إنسانا يعيش في المجتمع الدولي لابد أن يتعامل بالحد الأدنى للمعاملة الإنسانية.

٧- تنظيم معاملة الأجانب أمر تستأثر به الدولة دون أن تشاركها فيه أية دولة أخرى، أو أية سلطة أعلى بالنظر إلى افتقار المجتمع الدولي لسلطة تشريعية تسمو على الدول ويمكنها أن تضع قوانين تلزمها بشأن معاملة الأجانب.

٨- إن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة على تقديم الدعم والتسهيلات للأجانب على أرضها من خلال مراعاة الحالات الإنسانية ومن خلال إنشاء مبادرات ولجان تحمي حقوق الأجانب وأن يتم التعامل معهم بالمعاملة الإنسانية.

٩- كفل القانون الدولي في عصرنا حقوقًا للأجنبي، وهي لازمة لحياته، بحيث لا يستطيع العيش بدونها وهو ما يطلق عليه بالحد الأدنى من الحقوق والتعامل الإنساني كونه بشرا، وعلى التشريعات الوطنية احترام حقوق وحريات الأجانب وضمان تلك الحقوق.

١٠- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبنية في ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر.

ثانيًا: التوصيات:

١- نقترح أن تكفل الدول حق دخول وإقامة الجانب دستوريًا لمواجهة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في هذا المجال، ويتعين أن تخضع قرارات الإدارة الصادرة في مواجهة الأجانب لرقابة القضاء باعتبارها قرارات إدارية.

٢- نقترح على الدول العربية أن تخفف أو تلغي نظام التأشيرة فيما بينها تسهيلاً لانتقال الأفراد والبضائع أسوة بالاتحاد الأوروبي.

٣- نوصي بمعاملة عديم الجنسية بصفتهم أجانب في نظر كل دول العالم معاملة من نوع خاص طبقًا لما تقتضيه الكرامة الإنسانية

٤- إذا كان من حق الدولة إبعاد الأجنبي حسب تقديرها، فينبغي ألا تنطوي ممارسته على سوء الاستعمال أو على التعسف ونوصي الدول بضرورة تسبيب الإدارة لقراراتها الصادرة بإبعاد الأجنبي وإقرار حق الطعن عليه.

٥- يجب حظر الإبعاد الجماعي للأجانب، إلا في حالة الحرب، كما يجب تقرير الطعن قبل تنفيذ هذا الإبعاد، كما أن الترحيل قرار تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي الذي يدخل إقليمها بطريقة غير قانونية، ونوصي ألا ينطوي على تعسف في استعمال الحق وإلا كان عرضة للإلغاء.

٦- نوصي بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تعني بصون وحماية حقوق الأجانب في الدول العربية، على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧- نوصي بأنه في حال اتخاذ إجراء تأميم أو مصادرة أملاك الأجانب، فإنه من الواجب إصدار نصوص قانونية تحدد قيمة التعويض وإجراءاته والمحاكم المختصة محليًا في الفصل في مثل هذا النزاع، وهذا تجنبًا للمساءلة الدولية.

٨- وجوب احترام الدول للالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان المفروضة للأجانب، بصرف النظر عن وضعهم القانوني بالدولة المضيفة مع ضمان أن تتم إعادة أي مهاجر غير شرعي على نحو آمن وكريم والتعامل معهم بالمعاملة الإنسانية كحد أدنى من الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

١- المراجع العربية:

أولاً: المعاجم والقواميس:

١- ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م)، ط١.

٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م)، ط١.

٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (جمهورية مصر العربية: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م).

٤- محمد بن بي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٠م)، ط٦.

ثانيًا: الكتب العامة:

١- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م).

٢- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، (دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠-٢٠٠١م)، الجزء الأول.

٣- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ط٢.

٤- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م).
٥- زايد علي زايد الغواري ، حقوق الإنسان وحرياته في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالاشارة الى دستور دولة الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة الشارقة ، ٢٠١٢
٦- عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).
٧- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، (بدون دار نشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م).
٨- عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م)، ط٢.
٩- ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، (الإسكندرية: ٢٠٠٦م)، ط٢.
١٠- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)، الجزء الأول.
١١- محمود شريف بسيوني؛ محمد السعيد الدقاق؛ عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨م).
١٢- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م).
١٣- نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الانسان الواعد والآليات الدولية ، (مؤسسة رسلان للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٧ .)
١٤- نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، (دار النهضة العربية، القهرة ٢٠٠٥).
١٥- هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، نشأته، مباحثه، مصادره، طبيعته، دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م).

ثالثًا: المراجع المتخصصة:

١- أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م)، ط٢.
٢- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الأجانب، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤م)، ط١.

٣- حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م)، ط٢.
٤- سالم جروان علي أحمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، (القاهرة، ٢٠٠٣م)
٥- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية، دراسة مقارنة، (بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م).
٦- صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني الأجنبي في دولة الإقامة، ماجستير في القانون الخاص، (المؤسسة الحديثة للمكتبات، ٢٠١٩م)
٧- طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م).
٨- عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر في التشريع المصري مقارنا بالتشريعين الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)
٩- محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م).
١٠- محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦م).
١١- محمد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدول الإسلامية، (دار النور، ٢٠١٢م)، ط١.
١٢- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م).
١٣- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، (دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢م)، ط١.
١٤- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ماجستير في القانون، (مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م).

رابعًا: الرسائل الجامعية:

١- إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد الأحمد، عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن بوسف بن خدة الجزائر ١، ٢٠١٥-٢٠١٦م.
٣- حسان خليف موسى العودات، رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م.
٤- صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
٥- العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥م.
٦- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م).

خامسًا: البحوث والمقالات:

١- "الاتحادية للهوية والجنسية": نظام المشمولين بتمديد الإقامة فعال بمراكز "تسهيل" و"آمر"، الاتحاد، بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٨، على الرابط:
https://www.alittihad.ae/article/70552/2018/%D8%A7%D9%84%D8%A7% 88%D8%A2%D9%85%D8%B1.
٢- أحمد قاسم، شروط عودة الأجنبي، المبعد عن البلاد، مجلة شئون قضائية تصدر عن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، يوليو ٢٠١٢م، ع٢.
٣- رشا علي الدين أحمد، المركز القانوني للعامل المهاجر، دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي والتشريعات الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أبريل ٢٠١٨م، العدد (٦٥).
٤- علي حسين الدوسري، الإبعاد الإداري في دولة الكويت ومدى مخالفته لحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، مارس ٢٠١٨م، مج ٤٢، ع١، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
٥- عماد صوالحية، القرار الإداري بإبعاد الأجنبي، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مارس ٢٠٢٠م، المجلد ٣، العدد ٢، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح.
٦- فؤاد قاسم الشعيبي، النظام الإداري للأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث بمجلة الحق، دورية علمية محكمة تصدر عن جمعية الحقوقيين، مارس ٢٠٠٨م، الشارقة، العدد الثاني عشر.

٧- نورة هارون، الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الأجانب المبعدين خارج الإقليم الجزائري: دراسة تحليلية ونقدية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، يناير ٢٠٢١م، العدد ١١.

سادسًا: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨.

٢- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

٣- أحكام المواد من ميثاق الأمم المتحدة تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

٤- الميثاق وقع بمدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ يونية ١٩٤٥ ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، والذي مثل بداية عهد جديد بالنسبة للإنسان سواء مواطن أو أجنبي ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية.

سابعًا: التشريعات والقرارات الوزارية:

١- قرار مجلس الوزراء الموقر الاتحادي رقم (١ / ٧) ولسنة ٢٠١٨م الجلسة رقم (٧) بشأن إجراءات تسوية أوضاع المخالفين وبما يسمى (مبادرة احمي نفسك بتعديل وضعك).

٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١٨م/٧و) لسنة ٢٠٢٠م الجلسة رقم (٧) بشأن الغرامات الإدارية ومهلة المخالفين في ظل أزمة فايروس كورونا ١٩-COVID.

٣- قرار إداري محلي رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤م صادر من قبل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإمارة دبي بشأن تشكيل لجنة للنظر في طلبات الغرامات للأجانب.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم (١٨م/٧و) لسنة ٢٠٢٠م الجلسة رقم (٧) بشأن الغرامات الإدارية ومهلة المخالفين في ظل أزمة فايروس كورونا ١٩-COVID.

٢- المراجع الأجنبية:

1- REVILIARD (MARIEL), *Droit International Prive et communataire Pratique notarial,* 3 eme, edition , Paris, 1993.

2- Stephanis BOUVIERS, *a la croisee de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontiere en droit Français,* Mémoire de fin d´etudes, Universite Lumiere Lyon 2, France, 2006-2007.

3- Julien- Laferriere, *Droit des etrangers,* 1 ere ed-PUF, 2000.

4- I.SLINCKX, Migrants, *rights in UN human rights convention,* Cambridge University Press, 2009.

5- DAILLIER (P)., et Auteurs, *Droit International Public,* L.G.D.J., 2009.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢
Abstract	٢
المقدمة	٣
أهداف البحث	٣
مشكلة البحث	٤
أهمية البحث	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٥
المبحث الأول: ماهية الأجنبي	٦

المطلب الأول: تعريف الأجنبي	٧
المطلب الثاني: الفرق بين الأجنبي والمواطن	١١
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الأجانب	١٤
المطلب الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق الأجانب	١٦
المطلب الثاني: اللجان الدولية لحماية حقوق الأجانب	١٩
المبحث الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الأجانب (دولة الإمارات نموذجًا)	٢٢
المطلب الأول: التشريعات والقرارات المتعلقة بتسوية أوضاع الأجانب	٢٣
المطلب الثاني: لجنة الحالات الإنسانية	٢٧
الخاتمة	٣٠
أولاً: النتائج	٣١
ثانيًا: التوصيات	٣٢
قائمة المصادر والمراجع	٣٣
الفهرس	٣٨